مصر للمعلومات والتكنولوجيا

Egypt for Information & Technology

EGYPIT

ورشـة عمل

"حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار
القانون المصرى الجديد : الواقع والمستقبل"

١٨ أكتـوبر ٢٠٠٠
شيراتون الجزيرة

الرعاية الشرفية للسادة الوزراء
نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة - العدل - الخارجية
البحث العلمى - الاتصالات والمعلومات
التموين والتجارة الداخلية - قطاع الاعمال العام

الرعـــــاة

SG SEOUDI GROUP

BAYAKIA

ملخصـــات

ورشة عمل

"حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار القانون المصري الجديد: الواقع والمستقبل"

١٨ أكتوبر ٢٠٠٠

فندق شيراتون الجزيرة

أمين عام ورشة العمل:

الأستاذة الدكتورة/ فينيس كامل جودة

رئيس مجلس إدارة مصر للمعلومات والتكنولوجيا

اللجنة المنظمة:

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز

الرئيس الأسبق والأستاذ بالمركز القومي للبحوث

الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – بني سويف – جامعة القاهرة

الأستاذة/ هدى سراج الدين

رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية

المهندسة/ تهاني محمد إبراهيم عثمان

وكيل وزارة ورئيس مكتب براءات الاختراع – أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

الأستاذة/ علية أبو العز

وزير مفوض بوزارة الخارجية

السيد السفير / عادل صالح

مستشار وزير التموين والتجارة الداخلية

الأستاذ/ سعد حسن زيدان

رئيس مصلحة التسجيل التجاري

سكرتيرة ورشة العمل:

المهندسة/ أمنيه أحمد سالم – شركة مصر للمعلومات والتكنولوجيا

الافتتـــــــــــــــاح

كلمة أمين عام ورشة العمل:

الأستاذة الدكتورة/ فينيس كامل جودة

رئيس مجلس إدارة مصر للمعلومات والتكنولوجيا

كلمة السيدة الأستاذة الدكتورة/ فينيس كامل جودة

رئيس مجلس إدارة مصر للمعلومات والتكنولوجيا

وأمين عام ورشة عمل

"حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار القانون المصري الجديد" الواقع والمستقبل"

السادة الوزراء الأجلاء....

السيدات والسادة الحضور..

يسعدني ابتداء أن أرحب بهذه النخبة المتميزة من السادة الوزراء والأساتذة والخبراء والفنيين والممارسين لمجالات الملكية الفكرية... وأن أتقدم بجزيل الشكر لكم لتلبية الدعوة للمشاركة في هذه الورشة... كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم وشارك في التنظيم من أعضاء اللجنة المنظمة لما بذلوه من جهد ووقت للإعداد لهذه الورشة..

فمما لا شك فيه أن الملكية الفكرية هي حجر الزاوية في أي حضارة من الحضارات، فهي الفكر الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الآداب والفنون والعلوم.. وهذا الفكر المبتكر والجديد هو الدافع إلى التقدم والتطور في شتى مناحي الحياة.

وإذا كان الأدب عميق الأثر في وجدان الشعوب شأنه في ذلك شأن الفنون جميعاً، فإن العلم بمعناه الواسع هو ركيزتها في رحلة الحياة الطويلة، وبالأدب والفن والعلم معاً يزدهر المجتمع وينشط ويتدفق الإبداع في مصباح العطاء والتنوير والتنمية.

وقد كان حرص المشرع المصري عظيماً على حماية الفكر بكل صوره وأشكاله مؤكداً على استيعابه للمغزى الحضاري من الحماية وما يقترن بها من تألق وازدهار ونماء.

وقد كان لمصر قصب السبق إلى حماية حقوق المؤلف طبقاً لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة منذ القرن الماضي، وهذا أيضاً هو حال العلامات التجارية. كما أصدر المشرع سلسلة من القوانين شملت كل عناصر الملكية الفكرية من حقوق مؤلف، وعلامات تجارية وبراءات اختراع، ورسوم ونماذج صناعية وأسماء تجارية، وهي قوانين يرجع بعضها إلى عام ١٩٣٩.

ومع انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية كان عليها أن تسعى إلى تحديث تشريعاتها الوطنية بما يفي بالتزاماتها الدولية المستمدة من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس TRIPS أو :

Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

وقد عكفت الوزارات المعنية بتطبيق أحكام هذه القوانين على مراجعة التشريعات، وقدمتها إلى وزارة العدل التي صاغتها جميعا في أول قانون موحد يصدر في الوطن العربي ليغطي مجالات الملكية الفكرية الرئيسية من حقوق مؤلف وبراءات اختراع، وعلامات تجارية، ورسوم ونماذج صناعية، يضاف إلى ذلك ما كان لازماً أيضاً من توفير حماية تشريعية وطنية للحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والمعلومات غير المفصح عنها.

ومنذ توقيع اتفاقية التربس في أبريل ١٩٩٤، أدرك أهل التشريع والمسئولون عن الإنتاج والخدمات في مصر خطورة الموضوع – موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية ضمن الملكية الفكرية – وعواقبه على الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير في كل المجالات. وكان أن قام حوار وطني في عديد من الساحات حول الفرص والتحديات الماثلة. وأظن أنه صحيح أن الحوار كان أسخن ما يكون في مجال قانون براءات الاختراع عموماً، وفي مجال الاختراعات الدوائية تحديداً. وكان أن كلفت وزارة الدولة للبحث العلمي في ذلك الوقت بدراسة مسألة التعجيل أو التأجيل في تطبيق الاتفاقية في مصر، وكذلك بدراسة التعديلات التي تقترح لقانون براءات الاختراع حتى تكون أكثر مراعاة لمصالح المجتمع في مصر – مجتمع المنتجين والمستهلكين وخاصة في مجال السلع الدوائية – ومع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق كل الأطراف وطنية كانت أو أجنبية. وأظنه صحيح تماماً أن القانون الجديد قد جاء صادقاً تماماً في تعبيره عن احترام تلك الحقوق.

وقد جاءت هذه التشريعات المستحدثة لتغطي جوانب من الملكية الفكرية لم تكن مألوفة من قبل في مصر أو في غير مصر، وإنما فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة خلال العقود القليلة الماضية، كما فرضتها الضرورات العملية التي صاحبت نشوء السوق الكونية وتحرير التجارة في كل صنوف السلع والخدمات التي يجري تداولها داخل المجتمعات وفيما بين المجتمعات.

وأظن أن هذا التحرير للتجارة العالمية مع التشريعات التي تحميها، يجب أن يحمل لنا رسالة تقول بحتمية الارتقاء إلى مستوى الأحداث المعاصرة، فنكون مشاركين في جهود الإبداع حتى تتولد في بلادنا المعارف التي تتجسد في هيئة سلع وخدمات، لها خصائص تنافسية التي ننفذ بها إلى أسواق الآخرين، مثلما ينفذ الآخرون كل يوم إلى أسواقنا بما يبدعون من سلع وخدمات.

ويهدف هذا المؤتمر إلى تسليط الضوء على المسودة الأخيرة لقانون حماية الملكية الفكرية وما استحدثه من أحكام قانونية مؤثرة، سيكون لها تأثيرات إيجابية ملموسة على المناخ الثقافي والعلمي في مصر.

وقد حرصنا على دعوة مجموعة متميزة من المحاضرين ممن يجمعون بين غزارة المعلومات وعمق التجربة حتى يتسنى للحضور الحصول على خلاصة علمهم والاستفادة من تجاربهم العلمية الثرية. كما حرصنا على دعوة عدد من السادة الأجلاء الوزراء المعنيين بالملكية الفكرية الذين لم يترددوا في قبول الدعوة والدعم المادي والأدبي لهذا المؤتمر إيماناً منهم بأهميته، لا سيما وأن مجلس الوزراء قد وافق في جلسته بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠٠ على مشروع القانون الجديد في شكله النهائي وسيقدم إلى مجلس الشعب بعد الانتخابات التشريعية وتشكيل المجلس الجديد.

ولقد قسمنا المؤتمر إلى محاضرات تعقبها مناقشات ومداخلات، ثم مجموعات عمل يحضرها صفوة المتخصصين وتركز على بعض الموضوعات الحيوية ذات الأهمية الخاصة وهي حقوق المؤلف، والدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر، والعلامات والرسومات والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع..

إن هذا المؤتمر الكبير الذي سعت مصر للمعلومات والتكنولوجيا إليه واستقطبت رعاة متميزين له وهم شركة بافاريا ومجموعة سعودي، يعد حدثاً يستأهل الاهتمام به ويجدر الاستفادة منه لتعميق الوعي بقضايا الملكية الفكرية وتقديم معلومات متكاملة عن مشروع قانون جديد سيرى النور بإذن الله قبل نهاية هذا العام.. ومن أهم وجوه العمل الذي يأتي بعد الكثير من القول، هو أن تتخذ كل جهة تتأثر بتشريعات الملكية الفكرية مساراً يتلاءم مع تحديات العصر والفرص التي تتيحها التشريعات. نعم إن كل التحديات تأتي معها فرص وعلينا أن نرى هذه وتلك، وأن نتخذ من المواقف ونأتي من الأفعال ما يحقق لنا مصلحة مؤكدة في مناخ العولمة الذي جاء ويبدو أنه سيستقر.

كما أود أن انتهز هذه الفرصة لأنوه عن قيام مصر للمعلومات والتكنولوجيا بتصميم وإنشاء موقع إلكتروني خاص بالورشة يتضمن كافة البيانات المتاحة... وعنوان الموقع (www.egyfit.com.eg/trips2000) وسيستكمل هذا الموقع بإذن الله بلقطات حية من واقع الورشة وكذلك سيعرض التوصيات التي ستسفر عنها بجانب أية إضافات أخرى ذات أهمية...وخصص البريد الإلكتروني (info@egyfit.com.eg) لتلقي أية استفسارات والرد عليها أو مقترحات عقد ندوات متخصصة في المجالات المختلفة للملكية الفكرية.

شاكرة لكم حسن استماعكم، وأتمنى لهذه الورشة النجاح والتوفيق..

الجلسة الأولى

حق المؤلف: المصنفات الأدبية والفنية

المتحدثون:

الكاتب المسرحي/ الفريد فرج

كاتب السيناريو/ أحمد صالح

الأستاذ الدكتور/ حسام لطفي

حماية حق المؤلف: رؤية الإبداع

إعداد

الأستاذ/ أحمد صالح

الكاتب الصحفي والناقد السينمائي بدار أخبار اليوم وكاتب السيناريو

تتناول هذه الورقة ملخصاً لما سيتم عرضه متضمناً تعريفاً بحقوق الملكية الفكرية، والإجابة على سؤال: لماذا توجد هذه الحقوق؟ .... وهل من المفروض أنها تحمي المبدع نفسه أم تحمي العمل الفكري حتى يفيد المجتمع والناس؟.... أم الاثنين معا؟

كما سوف يتطرق العرض لاتفاقية "بيرن" التي أبرمت في سويسرا عام ١٨٨٦، واتفاقية "جنيف" التي أبرمت في سويسرا أيضاً سنة ١٩٥٢ وفلسفة كل من الاتفاقيتين..... ثم التطور الذي استمر بزيادة عدد الدول المشتركة في الاتفاقية الأخيرة إلى الآن.....

وسوف يتم التطرق بالقطع إلى موقف مصر من الاتفاقية ووضع المبدعين المصريين، وعدم حصولهم على حقوقهم... ثم موقف التليفزيون المصري من المبدعين الذين يتعاقد معهم، واضطرارهم إلى اللجوء إلى القضاء من أجل حصولهم على حقوقهم....

حماية حق المؤلف: رؤية القانون

إعداد
د. محمد حسام محمود لطفي
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – بني سويف – جامعة القاهرة

١. تعتبر الملكية الفكرية حجر الزاوية في كل عملية تنمية مستدامة لما تنطوي عليه عناصرها من أفكار إبداعية تسهم إسهاما حقيقياً في تطوير البشرية.

٢. وتنصب الورقة المقدمة إلى الندوة على موضوع حقوق المؤلف الأدبية: الأبدية، والمالية الموقوتة. فالأولى تتعلق بأبوة المؤلف لمصنفه فلا تنقضي مهما انقضى عليها من زمن، أما الثانية فهي مالية موقوتة حيث تتعلق باستغلال المصنف بكل الوسائل المتاحة في الحال أو المآل بحيث تدر دخلاً مالياً على مؤلفها لمدة زمنية محددة، يتجه الرأي إلى اعتبارها كفاءة عامة مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

٣. يرتبط بحقوق المؤلف ما يعرف بالحقوق المجاورة التي يتمتع بها جيران المؤلف المبدع الذين يرتبطون به ويرتبط بهم بعلاقة متميزة من شأنها أن تكتب لإبداعاته التميز، فنجد فنان الأداء (الممثل أو العازف أو الراقص) الذي يحود فكر المؤلف إلى واقع ملموس يدركه الجمهور بإحدى الحواس التي وهبها الله تعالى له، وهيئة الإذاعة التي تبث إبداعات المؤلفين وتتمتع من ثم بحقوق مالية على شرائطها ، وأخيراً منتجي التسجيلات الصوتية الذين يرصدون الأموال ليعرف المؤلف نجاحاً لا يعرفه سواه. وكل هؤلاء يتمتعون بما يسمى بالحقوق المجاورة للمؤلف والتي اتفق على جعل حمايتها لمدة عشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ أول أداء أو أول بث أو تسجيل حسب الأحوال.

٤. يستعرض المؤلف هذا كله في ضوء مشروع القانون المصري الجديد الـــذي تلـــتزم مصر بإصداره طبقاً لنظام منظمة التجارة العالمية الذي ارتضته مصر بالانضمام إلى هذه المنظمة في الأول من يناير لسنة ١٩٩٩، وهذا المشروع أكد حمايـــة حقـــوق المؤلفين واستحدث حماية لأصحاب الحقوق المجاورة حددها بخمسين سنة بالنســـبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء وعشرين ســـنة فقـــط بالنســـبة لـــهيئات الإذاعة، فلا يجوز الاعتداء على أي من هذه الحقوق بأي صـــورة مـــن الصـــور إلا انعقدت المسئولية الجنائية والمدنية للمعتدي دون إخلال بحق صاحب الحقـــوق فـــي اللجوء إلى القضاء الوقتي للحصول على أمر على عريضة غـــي أربـــع وعشـــرين ساعة لوقف الاعتداء أو رصده توطئة لعرض الأمر على القضاء الأدلة ثابت.

الجلسة الثانية

الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر

المتحدثان:

الأستاذة/ غادة خليفة

الأستاذ الدكتور/ علي السيد المصيلحي

الأهمية الاقتصادية لحماية برامج الكمبيوتر

إعداد

الأستاذة/ غادة خليفة

ممثلة اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر المهنية

١. نعتبر برامج الكمبيوتر عصب التنمية في كل البلدان، فهي وحدها القادرة على إدارة وتسيير الآلات الضخمة والمشروعات الكبيرة التي تشكل البنية الأساسية لأي دولة. كما أنها وحدها قادرة على إدارة وتسيير الصناعات الصغيرة التي تمولها الدول باعتبارها دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة.

٢. تشكل برامج الكمبيوتر مصدراً متجدداً للإبداع الإنساني الذي يسمى بالبترول الرمادي نسبة إلى مركز في المخ يعتقد أنه وحده المسئول عن ذكاء الإنسان، وهو إبداع عظيم القيمة وعالي الربحية.

٣. لا يحتاج الاستثمار في مجال صناعة برامج الكمبيوتر إلى أكثر من عقل بشري مبدع وجهاز كمبيوتر حتى ينطلق العقل في إبداع البرامج المسئولة وحدها عن ذكاء الحاسبات وما ينسب إليها من معجزات يتضاءل أمامها الإبداع الفردي.

٤. لقد حققت مصر طفرات في مجال إبداع البرامج، فتحولت من مستوردة للبرامج إلى مصدرة لها، وبات شباب مصر من الأطفال (أقل من ١٨ سنة) دعامة قومية لصناعة البرامج في مصر، وارتقى بعضهم إلى مجال منافسة أقرانه في العمل لدى الشركات المتميزة في صناعة البرامج عالمياً.

٥. إن الحماية هي وحدها القادرة على خلق فرص عمل بلا حدود وجذب استثمارات وطنية وأجنبية تتنافس فيما بينها لتحقق للمستهلك ما يصبو إليه من الحصول على برامج رخيصة الثمن وعالية الجودة، وليس في عدم الحماية إلا دعوة للخمول والتبعية.

٦. إن أهمية البرامج في عملية التنمية دفعت الشركات العالمية إلى تخفيض أسعارها بعد أن اتسع سوقها، فعقدت صفقات مع الجامعات والمدارس لتيسير حصول الطالب على كل ما يريده من برامج بأسعار زهيدة للغاية وصلت "ثلاثين جنيه فقط سنوياً" بشروط محددة.

٧. إن الفرصة متاحة أمام مصر لطفرة حقيقية في مجال البرامج، والتصدير اعتماداً على طاقات بشرية وليدة.

الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر

إعداد
الدكتور/ علي السيد المصيلحي
مستشار وزير الاتصالات والمعلومات

إن التقدم الذي يحدث الآن في كافة الجوانب المتعلقة بالدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر جعل هذا المجال قطاع اقتصادي في حد ذاته بالإضافة إلى انه يؤثر في كافة المجالات والقطاعات الأخرى مما يضيف من الأهمية الدخول بأسرع وقت على أساس بنائي سليم يعطي لمصر الأحقية في التواجد على الخريطة الجديدة للعالم ويضاعف من الدخل القومي في المستقبل القريب.

إن الدعامات التي يقوم عليها هذا القطاع يمكن حصرها كالآتي:

العنصر البشري:

وهو يمثل العنصر الأساسي في هذا المجال، وهو العنصر المبدع والقادر على إيجاد التصميمات الجديدة أو كتابة البرمجيات اللازمة في المجالات المختلفة.

العنصر المادي:

وهو عنصر مهم ولكن حجم الاستثمارات اللازمة للدخول في مثل هذا المجال أقل منها في مجالات أخرى.

الآلات والمعدات:

وهي تعتمد في المقام الأول على الحسابات المتقدمة والبرامج اللازمة للتصميم والاختبار وعمل الرسومات التنفيذية.

المناخ العام:

وهو عنصر رئيسي سواء ما يشمل السياسات الاقتصادية وكذلك القوانين التي تحمي الملكية وحق الاستغلال وكذلك حماية الإبداع.

مما تقدم، يمكن الوصول إلى جوانب المنظومة التي تعمل وتحمي بناء صناعة حقيقية في مجال الدوائر المتكاملة وكذلك البرامج.

- بناء الكوادر البشرية المتخصصة وذات المستوى الفني العالي.
- إيجاد المؤسسات المالية القادرة على الاستثمار في هذا المجال.
- توفير أحدث الحاسبات والنظم (بناء النماذج والمحاكاة) الاتفاق مع الشركات المنتجة لذلك.
- وضع القوانين والسياسات التي تساعد على المحافظة على نتائج هذه الصناعة وإمكانية حمايتها في الداخل والخارج.

الوضع الحالي:

الدوائر المتكاملة:

- جهود فردية في مجالات محدودة.
- جهود شركات عالمية للاستفادة من الطاقة البشرية الفنية الموجودة في مصر تعمل بناء على احتياجات السوق الأوروبية أو الأمريكية.
- غياب التنسيق مع الجامعات داخل منظومة متكاملة.
- غياب الإعداد المخطط والمدروس لاحتياجات السوق المحلي أو العالمي.

برامج الكمبيوتر:

- يوجد العديد من الشركات الصغيرة التي تعمل في هذا المجال.
- غياب المعايير القياسية وقياس الجودة.
- عدم الخروج إلى الأسواق العربية / الأوروبية / العالمية.
- دخول شركات أجنبية للاستفادة من الطاقة البشرية لتنفيذ مشروعات للسوق الأوروبي / العالمي.
- غياب التنسيق مع الجامعات لإعداد مهندس نظم وبرامج.
- غياب دراسة الاحتياجات للأسواق العالمية.
- قوانين حماية البرامج.
- اهتمام الشركات ببيع الأجهزة وتوزيع حزم البرامج الجاهزة.

الوضع المستقبلي:

الدوائر المتكاملة:

١. إنشاء مراكز تصميم للدوائر المتكاملة على أحدث مستوى بالمشاركة مع الشركات العالمية.
٢. بناء قاعدة من المهندسين والفنيين القادرين على التعامل مع مثل هذه التقنيات.
٣. إصدار القوانين اللازمة لحماية التصميمات الخاصة بالدوائر المتكاملة.
٤. التعاون مع الجامعات لوضع المناهج العلمية أثناء المراحل المختلفة لتخريج مهندسين على درجة عالية من الكفاءة.

برامج الكمبيوتر:

١. وضع القوانين اللازمة لحماية برامج الحاسب الآلي.
٢. إنشاء المؤسسات المالية لدعم الشركات الصغيرة في مجال النظم والبرامج.
٣. إنشاء بنك معلومات لتلقي الأفكار والمشروعات وحمايتها ومحاولة تقديم الدعم في مجال دراسات الجدوى والدراسات المالية الخاصة بالمشروعات وإيجاد التمويل اللازم.
٤. إنشاء مراكز للمراجعة وإعطاء التقييم الفني لكافة المؤسسات العاملة في مجال البرامج والنظم وإتاحة هذه المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت.
٥. التعاون مع الجامعات لتخريج مهندس نظم وبرامج على مستوى عالي.
٦. إنشاء اتحاد يضم الشركات العاملة في هذا المجال يكون له من الصلاحيات التي تؤكد على أصول المهنة والمحاسبة وتنظيم الاستفادة من الطاقات الحالية.
٧. فتح قنوات اتصال مع العالم المتقدم في هذا المجال عن طريق إنشاء شركات في أوروبا وأمريكا بالتعاون مع شركات هناك حتى يكون للتواجد أكثر ما عليه.
٨. وضع السياسات المالية والجمركية اللازمة لتنمية هذه الصناعة الهامة.

الجلسة الثالثة

براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها

المتحدثان:

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز

الأستاذ الدكتور/ فوزي عبد القادر الرفاعي

براءات الاختراع والمعلومات غير المفصح عنها في اتفاقية التربس وقانون حماية الملكية الفكرية المصري

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز

الرئيس الأسبق والأستاذ بالمركز القومي للبحوث

الآن وقد أعدت مصر تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية (ومن بينها الملكية الصناعية) الذي يتوافق تماما مع الأحكام الأساسية التي أوردتها اتفاقية التربس (TRIPS)، فقد بات واجبا وطنيا أن يستخرج كل المسئولون والممارسون، في مؤسسات البحث والتطوير والإنتاج والخدمات، من أحكام الأداتين من المفاهيم ما يخدم حقوق أصحاب الملكية الفكرية وما يخدم في نفس الوقت وبالتوازي حقوق المجتمع الكبير في مصر.

وتقدم الدراسة الحالية – وما يصاحبها من عرض وصفي وتحليلي لأحكام الأداتين – في ضوء الحقائق السائدة في عالمنا المعاصر من حيث أن التنافسية هي أهم وأغلى الخصائص التي يمكن أن يتصف بها مجتمع عقد العزم على المشاركة للأخذ والعطاء في السوق الكونية، وإن السيطرة التكنولوجية (ولها مفاهيمها) هي أهم وأغلى السبل التي يمكن من خلالها أن يكتسب المجتمع خصائص التنافسية.

ويقدم العرض، في نفس الوقت، مستهدفا التعرف على ما يمكن أن تتيحه الاتفاقية من ممارسات، يسمح بها في ظل الشرعية الدولية الجديدة، أو ما تنهي عنه أو تحرمه. وفي تعرفنا على ما تحرمه الاتفاقية، يمكننا أيضا أن نلتقط ما تفيد بإباحته، ولو ضمنيا أو بشكل غير مباشر وبدون نص صريح يقول بتلك الإباحة، وهو ما يفيد في معرفة المجالات والأنشطة التي يمكننا أن نخوض فيها دون أن يعتبر ذلك تجاوزا وفق النصوص الصريحة للاتفاقية. ذلك أن الأوضاع التي نلتزم بها طبقا للاتفاقية، من حيث واجباتنا وواجبات الغير وحقوقنا وحقوق الغير، قد ترجمت إلى مواد أدرجت في قانون براءات الاختراع المصري الجديد، والشروح المرتبطة به وهو ما ينتظر إصداره خلال العام الحالي (٢٠٠٠) بعد فترة طويلة من الإعداد والمراجعة.

التنافسية الجديدة

هناك مالا يخفى من تطور هائل في أسباب ومعايير ظاهرة العصر الاقتصادية الكبرى وهي التنافسية، التي لم تعد أرضها أي سوق وطنية، ولا أي سوق إقليمية، وإنما أصبحت الساحة العالمية بأسرها، وهي التي واكبت – سببا ونتيجة – قيام السوق العالمية المنفتحة، وافتراض مشاركة كل دول العالم فيها. ذلك لأن التنافسية كانت إلى عهد قريب تعتمد على مستوى الأسعار وتكاليف العمالة وسعر الصرف، مما كان يجعل السياسات ترتكز على خفض تكلفة الإنتاج بزيادة إنتاجية العمالة والتحكم (الإداري أحيانا) في سعر الصرف بما يحسن من أثمان الصادرات بوجه عام. وكانت التنافسية قبل ذلك تعتمد على العوامل الطبيعية أو شبه الطبيعية مما يتمثل في المزايا النسبية للدول. أما التنافسية في وقتنا الحاضر فقد باتت تعتمد على حيازة التكنولوجيات المتقدمة (بل أكثرها تقدما وقدرة) ومنظومات الإدارة المتطورة (ومن بينها إدارة العمليات الإنتاجية ذاتها)، كما أصبحت تعتمد إلى درجة كبرى على الاستثمار الكبير في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الموجه لاختراق الأسواق أو كسب شرائح كبيرة منها، وعلى إقامة منظومات الإنتاج المرنة، والمشاركات التي تستهدف اقتسام الأسواق وتوزيع الأدوار في الإنتاج عالمي النطاق، ومع الاستخدام الكثيف لقوة المعلومات التي تتكشف، بل تكتشف لها كل يوم وجوها جديدة.

وقد خلقت هذه التطورات أنماطا جديدة ومعايير جديدة من المزايا التنافسية، التي حلت محل المزايا النسبية التقليدية، ترمي لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص على اقتحام مجالات الإنتاج والخدمات التي لم تكن مألوفة لذلك القطاع من قبل، وعقد التحالفات التكنولوجية الاستراتيجية مع أصحاب الخبرة والمقدرة والريادة التكنولوجية والإدارية الأجنبية، وتهيئة المناخ المواتي لكل هذه التغييرات. وقد انطوى المناخ الجديد – كما لا يصعب ملاحظته – على كثير من التغييرات الجذرية داخل المجتمع الواحد (مثل البيئة التشريعية) وفيما بين المجتمعات (مثل العلاقات السياسية والتكتلات الإقليمية) بما يشير إلى الأخذ المتزايد بمعايير وقيم البراجماتية، حتى ولو كان ذلك على حساب بعض المفاهيم التقليدية الوطنية مما يمكن أن يسمح بوقوعه.

وقد كان شأن هذه التطورات، وتعاظم ظاهرة التنافسية بكل أعراضها، أن التنافسية التي باتت مطلوبة بإلحاح (عالميا وليس إقليميا) استوجبت نقل (استيراد) التكنولوجيا في إطار ليبرالي لم يعهد له مثيل من قبل. فلم يعد نقل التكنولوجيا غاية في ذاته، وإنما أصبح وسيلة، من خلال المعايشة بل المعاشرة التامة للتكنولوجيا المنقولة، للارتقاء إلى مستويات

التنافسية العالمية. وحتى القدرة التكنولوجية المطلوبة لـم تعـد مجـرد تراكـم للمعـارف والخبرات الهندسية (ومعها رصيد من الأدوات المادية اللازمة للإنتاج) وإنما أصبحت تجمعـا لقدر كبير ومتنوع ومرن من المهارات التي يحدث معها استيعاب التكنولوجيا الأجنبية وكـل جديد فيها، مع إجادة استخدامها واكتساب القدرة على تطويرها وتعديلها والإضافة إليها، مما أصبح ضرورة شرطية لاكتساب القدرة على خلق تكنولوجيات جديدة تساند هدف التنافسـية الدولية ... الأمر الذي يستحيل حدوثه بدون وجود حالة السيطرة التكنولوجية.

السيطرة التكنولوجية

وتلك هي اليوم الهدف العظيم لكل المجتمعات النامية ذات الطموح والأمـل فـي أن تلحـق بالمجتمعات السابقة، أو أن تتعامل معها بدرجة من الندية، وتصبو فـي نفـس الوقـت لأن تكون منافسة بالجيد والجديد من المنتجات وطرق الإنتاج. ولا نعرف علـى وجـه اليقيـن "وصفة" محددة لبلوغ حالة السيطرة التكنولوجية، وكل ما يمكـن أن يوصـف هـو بعـض القواسم المشتركة للمسالك التي اتبعتها الدول المتقدمة وتلك التي تستميت للحاق بها.

وأول هذه القواسم المشتركة – هدفا – هو البدء من حيث انتهى الآخرون وبما انتهوا إليـه، وليس السير الوئيد أو التطور المنهجي على سلم الأحداث التكنولوجية، وترجمة ذلك عمليـا هو القرار الوطني في عمليات نقل التكنولوجيا باستقدام أحدث الحديث منها لإنتـاج أفضـل سلع العصر، والاستعداد – في نفس الوقت – للدخول في مشاركات أو تحالفات مع أصحـاب هذه التكنولوجيات حتى تتشابك المصالح وتنشأ حالة الاعتماد المتبادل بين الطرف الملتقـي للتكنولوجيا (والمستخدم لها في نفس الوقت) والطرف الناقل لها.

ولعله واحد من دروس العصر الكبرى ما تبين – كمفارقة باهرة – مـن أن الـدول الناميـة عندها فرصة للقفز مباشرة إلى أعلى التكنولوجيات فتبدأ بها، طبعا بعد أن تتـأهل للتعـامل معها بالمستوى المناسب للقوى البشرية على الأقل، دون أن تأسف على أيـة اسـتثمارات سابقة في تكنولوجيات متخلفة أو في طريقها للتخلف ويكون عليها بالتالي أن تتخلى عنـها. ولقد كان ذلك بالضبط هو السلوك الذي يرصد بسهولة بين جـهود الارتقـاء القـافز فـي مجموعة دول النمور الآسيوية. ومن خلال المعايشة اليومية للتكنولوجيا العالية المسـتقدمة – وليس مجرد المشاهدة والاستخدام، بل المعاشرة الإيجابية لها التي تعني التعـامل الـذي يتعمد استيعابها وهضم وامتصاص كوامن خصائصها، والتقاط المعارف الكامنـة فـي أدق

تفاصيلها – يحدث التعلم. ويكون التعلم عندئذ هو أعظم المكاسب التي يجنيها المجتمع، وهو أيضا عماد الضرورة الشرطية لبلوغ حالة السيطرة التكنولوجية.

ومن أجل هذا الفهم لمقاصد السيطرة التكنولوجية، فإن مقومات العمل لها لا تتكامل إلا بالمشاركة التي تقدمها مؤسسة البحث والتطوير الوطنية حتى يحدث التعلم الصحيح ويكون الفوز بالثمرة الصحيحة. وبفضل هذه المشاركة يصبح المجتمع مؤهلا للتعامل مع التكنولوجيا العالية (وهي منقولة في المقام الأول) بقدر عال من الجدارة، وقد يكون – في الخطوة التالية – جاهزا أيضا للإضافة غليها ببعض التحسين والتطوير ولو بقدر ضئيل (Incremental). فالإضافة في كل الأحوال لا تحدث إلا إذا كان هناك قدر معقول من السيطرة على المضاف إليه، ومع الامتلاك في نفس الوقت لناصية العلوم الأساسية وتطبيقاتها. ومن هنا تكون الأهمية الكبرى للمشاركة المبكرة في جهود التعلم التي تقوم بها مؤسسة البحث والتطوير الوطنية.

ومن أجل بلوغ حالة السيطرة التكنولوجية واستثمارها في كل المجتمعات، الأرقى منها قبل غيرها، تمارس مؤسسة البحث والتطوير أنشطة الهندسية العكسية التي يبتغي الممارس من ورائها الحفاظ على مستواه في الاقتدار التكنولوجي أو السبق فيه، من خلال تعقب المنجزين للسلع والخدمات المتطورة لكشف واستيعاب الكوامن في كل ما يحققوه من إنجاز يتمثل في الأجيال المتعاقبة من تلك السلع والخدمات. وتلك في الحقيقة ممارسة يومية تعيشها (ولا بد أن تعيشها) كل الشركات الكبرى، وتقتدي بها الشركات المتوسطة والصغيرة، في كل بلاد العالم الأول, وتهدف من ورائها أن تضيف إلى إنجاز الغير وأن تخرج بسلعة أو خدمة أكثر تميزا في خصائصها واستخدامها أو نفعها للمستهلكين، أو في تكلفة إنتاجها. وذلك هو جوهر التنافسية التي تعيشها هذه الشركات بكل اليقظة، وبات علينا في العالم النامي أن نعيها ونعيشها معها... وذلك هو طريق الملاحقة العلمية–التكنولوجية الذي باتت الدعوة لسلوكه اليوم أكثر إلحاحا من أي زمن مضى.

وغني عن البيان أيضا أن امتلاك المقدرة على الملاحقة التكنولوجية لما ينجزه الغير، من خلال كل صنوف الاجتهاد في مؤسسة البحث والتطوير، هو ما يخلق المناخ الصحي والأرضية الصحيحة لإنجاز تطويرات أكثر قيمة، من خلال البحث العلمي الأصيل الذي قد يولد تطويرات تنشأ بسببها سلع وخدمات جديدة تمام الجدة. وتلك هي أعلى المراتب التي تضع المجتمع بين كبار المنجزين والمتنافسين.

البراءات والابتكارات وقضية تنمية التكنولوجيا

إعداد
الأستاذ الدكتور/ فوزي عبد القادر عبد اللطيف الرفاعي
نائب رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
لقطاع التنمية التكنولوجية والخدمات العلمية

انتهت مفاوضات جولة أورجواي المتعددة الأطراف التي جرت خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٩٤ – وذلك في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) – إلى الموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والذي ألحق به مجموعة من الاتفاقيات الفرعية المرتبطة بالعديد من الجوانب المتعلقة بالنظام التجاري الدولي ومن بينها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم "تريبس"، ولقد انضمت جمهورية مصر العربية لهذه الاتفاقيات بالتوقيع عليها في عام ١٩٩٤ وصدر بها قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٢ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ وصدق عليها مجلس الشعب التي عقدت بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٩٥.

وفي ضوء المتغيرات الدولية الحالية والمستقبلية، وتطبيق الاتفاقية الدولية للتجارة الحرة والتعريفة الجمركية، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فإن التركيز على تطوير أجهزة حماية الملكية الفكرية يمثل أولوية قصوى في السوق المفتوحة، والسياسات المنافسة، والتي تتطلب تطوير وتنمية التكنولوجيات، خاصة المتقدمة منها، مما يؤدي إلى دعم الصناعات القائمة، وتطويرها، وتنميتها، حتى يصبح المنتج المصري قادراً على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

ولمواجهة مناخ الرعية الدولية الجديدة، فإن الأمر يتطلب العمل على المحاور الخمس التالية:

١. نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة ثم محاولة استيعابها وتطويعها وبما يتلاءم مع الظروف المحلية،
٢. تطوير التشريعات المصرية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، وكذلك التشريعات المرتبطة،

٣. تطوير أسلوب ونظم العمل والإدارة في المرافق المسئولة عن حماية الملكية الفكرية،

٤. إنفاذ الأحكام الخاصة بوقف التعدي على حقوق الملكية الفكرية،

٥. العمل على تبني سياسات تدعم الإبداعات والابتكارات الوطنية.

وفي إطار هذه الورقة، فإنه يتم عرض ومناقشة العديد من القضايا المرتبطة بهذه المحاور في مجال حماية الاختراعات من خلال آلية إصدار البراءات، وانتهاء بتفعيل المنظومات الإبتكارية التي تمثل القاطرة الأساسية للدفع بعجلة التنمية التكنولوجية.

الجلسة الرابعة

العلامات والرسومات والنماذج الصناعية

المتحدثتان:

الأستاذة الدكتورة/ سميحة القليوبي

الأستاذة / هدى سراج الدين

الجديد في مشروع القانون المصري للملكية الفكرية
في شأن العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية

إعداد
الدكتورة/ سميحة القليوبي
أستاذ القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
والمحامية بالنقض والإدارية العليا

أولاً: مقدمة

١. التشريعات القائمة في شأن العلامات التجارية.
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢. التشريعات القائمة في شأن الرسومات والنماذج الصناعية.
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية.

٣. الاتفاقيات الدولية: النافذة في مصر في شأن العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية.

- ❖ اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ وتعديلاتها – انضمام مصر إليها في عام ١٩٥٠
- ❖ اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١ في شأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية – انضمام مصر إليها في عام ١٩٥٧.
- ❖ اتفاقية مدريد عام ١٨٩١ في شأن بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع.
- ❖ اتفاقية واستنجتن لحماية الدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩ – انضمام مصر إليها عام ١٩٩٠.
- ❖ <u>اتفاقية التربس:</u>
  - اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ – بدأ سرياتها في أول يناير ١٩٤٨.
  - وضع حقوق الملكية الفكرية بالجولة الثانية لمفاوضات الجات في أوروجواي (العوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣).

- الموافقة على الوثيقة الختامية للجات في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥.
تضمن الملحق رقم (١/ج) من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية التربس.

- انضمام مصر إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٥ يونيو ١٩٩٥.

ثانياً: الجديد في مشروع قانون الملكية الفكرية في شأن العلامات التجارية

١. التعريف بالعلامة التجارية:

التوسع في مفهوم العلامة بالمادة (٦٤) من المشروع في مثيلها في التشريع القائم (المادة الأولى من قانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩).

- تقنين ما يجري عليه العمل في شأن العلامات التي تميز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات.
- اشتراط كون العلامة التجارية مما يدركه البصر.
- استبعاد العلامات الخاصة بحاسة الشم أو الصوت.

٢. اكتساب ملكية العلامة:

- أضاف المشروع الحق في طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية دون التقيد بمدة الخمس سنوات إذا كان تسجيل العلامة بسوء نية (المادة ٦٦ من المشروع).

٣. (أ) تقنين ما استقر عليه العمل وما تقضي به اتفاقية باريس في شأن حماية صاحب العلامة المشهورة عالميا ولو لم تسجل في مصر (م ٦٩ من المشروع).
(ب) امتداد حماية العلامة المشهرة عالمياً إلى منتجات غير مماثلة إذا كانت العلام المشهرة عالمياً مسجلة في إحدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية.

٤. إجازة تسجيل العلامة الجماعية لتمييز منتج يقوم به مجموع من الأشخاص (المادة ٧٠ من المشروع).

٥. إجازة تسجيل علامات المراقبة للمنتجات أو فحصها. وقيود التصرف في هذه العلامات (م ٧١ من المشروع).

٦.قيود منع الغير من استخدام أو استيراد أو بيع أو توزيع منتجات تميزها علامة مسجلة إذا قام مالكها بتسويق المنتجات في أي دولة أو رخص للغير في ذلك. (المادة ٧٢ من المشروع).

٧.الحماية المؤقتة للعلامات التجارية بمناسبة عرض المنتجات التي تحملها بالمعارض الدولية (م ٧ من المشروع) دون امتداد مدة الحماية.

٨.تقرير حق الأسبقية للعلامات المسجلة في الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب (المادة ٧٦ من المشروع).

٩.جواز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال (م ٨٨ من المشروع). وذلك استجابة لما كان ينادي به الفقه وما يجري عليه الحال في التشريعات المعاصرة.

١٠. جواز طب العلامة بحكم من القضاء إذا لم تستعمل خلال ثلاث سنوات بصفة جدية (م ٩٢ من المشروع).

١١. تنظيم أحكام الترخيص باستغلال العلامة التجارية (المواد من ٩٦ إلى ١٠٠ من المشروع).

١٢. زيادة الجزاء الجنائي عند الاعتداء على ملكية العلامات التجارية المسجلة (المادة ١١٤).

<u>ثالثاً: الجديد في مشروع قانون الملكية الفكرية في شأن الرسومات والنماذج الصناعية</u>

١.في شأن التعريف بالرسم أو النموذج الصناعي:

١.الأخذ بضرورة كونه جديدا أسوة ببراءة الاختراع (المادة ١٢٠ من المشروع).

٢.الأخذ بمعيار الجدة المطلقة أسوة ببراءة الاختراع (المادة ١٢١ من المشروع).

٢.اعتبار مدة التسجيل للرسم أو النموذج عشر سنوات (المادة ١٢٦ من المشروع).

٣.تنظيم نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي أو رهنه أو تقرير حق انتفاع عليه (المادة ١٢٨ من المشروع).

٤.جواز تقرير ترخيص إجباري في شأن استعمال الرسم أو النموذج الصناعي بضوابط محددة (المادة ١٢٩ من المشروع).

٥.زيادة الجزاء الجنائي في حالة الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي المسجل (المادة ١٣٤ من المشروع).

آليات حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية في القرن الواحد والعشرين

إعداد
الأستاذة/ هدى سراج الدين
رئيس الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية

لا يكفي تعديل القانون، بل يجب الاهتمام بجميع المراحل الأخرى لحماية حقوق الملكية الصناعية للوصول إلى حماية حقيقية والوفاء بالتزامات مصر الدولية. وذلك يتطلب تحليل المشاكل التي تعاني منها حاليا ودراسة سبل معالجتها.

أولاً: مشوار العلامة (أو الرسم أو النموذج) من الإبداع إلى التسجيل

١. الإجراءات الإدارية المتبعة في الإدارات المعنية
- المقارنة بين الإبداع الدولي والإبداع المحلي.
- الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد:
  - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.
  - اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للنماذج.
  - معاهدة قانون العلامات (T.L.T.)*.

٢. - سبل حفظ المعلومات وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية بالنسبة للعلامات فيما يخص البحث والتدوين والإطلاع والتجديد (الخ...)
- المقارنة بالنظام المتبعة في بعض الدول العربية.

٣. - الفحص ومعايير الرفض والقبول
- أسلوب التظلم من قرارات الإدارة وما يترتب عليه بعد ذلك من لجوء إلى القضاء الإداري في حالة الطعن في قرار اللجنة.

٤. - الإشهار (النشر) في الجريدة.
- لجان المعارضة وضرورة النهوض بمستوى جريدة العلامات والنماذج.

---

* معاهدة إجرائية جديدة انضمت إليها مصر في أكتوبر سنة ١٩٩٩.

ملاحظة عامة: يختلف مشوار النموذج في بند (٢) و (٣) حيث أنه لا تتوفر حاليا سبل البحث أو الإطلاع على نموذج سبق إيداعه، إما الفحص فهو شكلي فقط.

ثانياً: الحلول المطروحة لتحسين الأداء الإداري

١. دراسة اللائحة التنفيذية بدقة قبل صدورها.
٢. مراجعة التعليمات الإدارية على ضوء ما جاء في معاهدة قانون العلامات (T.L.T.) للقضاء على البيروقراطية.
٣. الاستعانة بشبكة معلومات حديثة لتيسير عمليات البحث والتدوين (الخ..) من خلال الحاسب الآلي والربط بين الإدارات المختلفة.
٤. الاعتماد على التقنيات الحديثة لطباعة الألوان والأشكال المجسمة في جريدة العلامات والنماذج.
٥. رفع كفاءة الفاحصين من خلال عقد دورات تدريبية لهم بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
٦. الاستفادة من المساعدات الفنية الممنوحة للدول النامية في إطار مشروع الشراكة الأوروبية.

ثالثاً: توصيات أخرى لضمان حصول صاحب الحق إلى حقه.

١. تحرير مذكرة تفسيرية مستفيضة للقانون لمعاونة المحامين والقضاة.
٢. إنشاء دوائر متخصصة للبت بسرعة في قضايا الملكية الصناعية.
٣. رفع كفاءة رجال الشرطة والنيابة من خلال عقد دورات تدريبية لهم.
٤. تفعيل دور الجمارك المصرية من خلال نقطة الاتصال وتبادل المعلومات التي أنشأتها وزارة الاقتصاد بهدف تيسير تطبيق اتفاقية التربس.
٥. وضع آليات لتطبيق الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون الجديد.
٦. الاستعانة بخبراء في الملكية الصناعية للقضاء على التراكمات في المحاكم.